

# الإرهاب واثـر مكافحته على حقوق الإنسان

شذى عبودي عباس البازي

طالبة دراسات عليا (طالبة ماجستير)



تسببه من ضرر للافراد ولحقوقهم وحررياتهم لاسيما اذاما اتخذت وسائل المكافحة كأسلوب او غطاء لتحقيق اغراض بعيدة ٠ وهذا ماسنبجته في الفصل الثالث أملين إن نكون موفقين في اختيار هذا الموضوع

### مطلب تمهيدي

#### نبذه تاريخية عن الإرهاب

يكاد موضوع الإرهاب إن يكون من أكثر المواضيع شيوعاً في الوقت الحاضر فلا يمر يوم الا ونسمع فيه عن عمل إرهابي في هذه الدولة او تلك يعصف بأمنها ويذيق أهلها مر العذاب لذا لا بد من البحث عن جذور تلك الظاهرة واصل نشأتها ثم تطورها على مر العصور إلى اليوم الحاضر وذلك في مطلبين وفق مايلي .

#### الفرع الأول

##### الإرهاب في العصور القديمة والوسطى

كان السلوك الإنساني يترجم أما إلى سلوك خير أو العكس وكانت الحرب هي وسيلة الإنسان في السيطرة وإحراز النجاحات .. وقد عرفت المجتمعات القديمة نوعين من الإرهاب . الداخلي الذي يستهدف مصالح الدولة الداخلية والجوهرية . والإرهاب الخارجي الذي يمتد إلى الدول الأخرى والذي كان صورة طبيعية نتيجة لغياب التنظيم القانوني وسيادة روح العدوان والإغارة والسلب والسبي كأسلوب مشروع لفرض السيطرة فالقوة فوق الحق بل هي توجد الحق وتحميه (١)

يعتبر موضوع الإرهاب من أكثر المواضيع إشغالا لشعوب العالم قاطبة نظراً لتزايد خطره وانتشاره في السنوات الاخيره واتخاذ طابعاهمجياً يستهدف الابرياء من المدنيين وغيرهم لتحقيق اهداف سياسيه محدده ٠

لذا سأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على أهم جوانب الإرهاب من تحديد ملامح هذه الظاهرة وأثارها والتي نشاهدها يوميا في حياتنا ولا بد أولاً من الرجوع إلى تاريخ ظاهره الإرهاب والتعرف فيما إذا كانت متأصلة في النفس البشرية السيئة وذلك لتمهيد البحث

ثم نتعرف على مفهوم الإرهاب سواء كان مفهوماً لغوياً واصطلاحياً وذلك لاختلاف التعريف اللغوي لمعنى الإرهاب عن تعريفه اصطلاحاً والتعرف على أهم الصعوبات في إيجاد تعريف موحد لدى مختلف التشريعات والفقهاء عن الأرهاب ٠

ولكون الأرهاب ذات اثار واسعة ومدمره ولكونه ينفذ عملياته بقدر كبير من ألقه والحرفية مما اعجز الدول عن الاحاطه به لذا تضافرت الجهود على المستويين الدولي والوطني لسن التشريعات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة الإرهاب ٠ لذا سأحاول الاحاطه بأهم تلك الإجراءات سواء على الصعيد الدولي والداخلي على مستوى العراق واخيراً فان اثار الإرهاب ربما تكون سريعة وانيه الا ان اثار مكافحته منها مايطول ويتسم بالتعقيد ولا تقل اثار مكافحة الإرهاب عن اثار الإرهاب فيما



### الإرهاب في العصر الحديث

على الرغم من قدم ظاهرة الاانه لم يظهر بمفهومه الحديث الا في أواخر القرن ١٨ حيث استخدم مصطلح الإرهابيين أول مره في فرنسا ١٧٩٤ للإشارة إلى مؤيدي وعملاء نظام الإرهاب الذي استخدم العنف بصوره منهجيه كأداة للقمع السياسي ضد أعداء ومعارضين النظام . ثم انتقل مصطلح الارهاب من القاموس الفرنسي إلى الانكليزي حينما استخدم الكاتب (ادمونت بيرك ) مصطلح الارهاب في كتابه عن الثورة الفرنسية ليدل على إرهاب الدولة ثم تطور المصطلح خلال القرنين الأخيرين للإشارة إلى الإرهاب الذي يمارس دون مستوى الدولة . وفي الفترة من ١٨٧٠ إلى ١٩٢٠ استخدم المصطلح للإشارة إلى الإرهاب الفردي نتيجة لظهور منظمات وجماعات ترفضان الدولة وقوانينها وظهرت هذه الجماعات في روسيا القيصرية ثم انتشرت في أوروبا والولايات المتحدة وقد حاولت هذه الجماعات فرض سيطرتها خلال العنف منها منظمه (narodnaya volya) أي إرادة الشعب التي اغتالت الكسندر الثاني سنة ١٨٨١ كذلك جماعات الفهد والانتقام والمرعبون والدنيا ميت في فرنسا والاتحاد الباكوتيني في ايطاليا وهذه الجماعات كانت تختار أهدافها من السياسيين وتتجنب المدنيين وقبل اندلاع الحرب العالمية الأولى ظهر ما يسمى بالدولة الراعية للإرهاب حيث تبني بعض المسؤولين من الجيش الصربي

وإذا نظرنا إلى الديانات السماوية وجدنا اليهودية في تلك الفترة قد عرفت الحرب وأباحت استخدام القوة بغض النظر عن الباعث على ذلك ولا غرابة في ذلك فالحرب عندهم من صنع الإله بل وتنفيذ لأوامره , فالحرب عند اليهود هو رب الانتقام وهو من أوعز إلى حكام الأقاليم بغزو أقاليم أخرى ونشر الرعب والإذلال بين أهلها . إما المسيحية فهي دين سلام ومسالمة ويتجسد هذا في قول المسيح.

(طوبى للو دعاء) و(من ضربك على خدك الأيمن ادركه الأيسر) . ورغم هذا فان هناك من رأى أن قانون الكنيسة لا يمنع من الخدمة العسكرية وكانوا يرون فيها صلاحاً للخطيئة البشرية وقراراً للعدالة بين البشر والمسيحيين قد ميزوا بين الحرب المشروعة وغير المشروعة الا انهم في فترات متقدمة من العصور الوسطى لاسيما في حروبهم ضد المسلمين في الأندلس قد مارسوا الإرهاب بأشكال معينة .

إما الشريعة الاسلاميه فقد تناولت استخدام القوة بشي من التفصيل وذهبت إلى إن العنف الغير المشروع هو ما يستهدف نشر الرعب والخوف واخذ الأموال وهو ما يعرف بالحرابة وهذه الأفعال محرمه عند الشريعة الاسلاميه وهي تشكل جريمة سواء وقعت على المسلمين أو غيرهم ممن لم يشتركوا في أعمال عدوانيه ضد المسلمين(٢)٠

### الفرع الثاني



دعم وتشجيع جماعات البلقان الارهابيه (شباب البوسنة ) التي قامت باغتيال ولي عهد النمسا فرديناند في سرايفو(٣) ثم ظهرت الانظمه الشمولية كدكتاتورية هتلر في ألمانيا ثم ظهرت الانظمه الشمولية كدكتاتورية هتلر في ألمانيا وموسولين في ايطاليا التي اتبعت الممارسات القمعية المختلفة لذا عاد مصطلح الارهاب ليشير الى إرهاب الدولة • ثم استخدمت الانظمه الغربية مصطلح الإرهاب للإشارة إلى الحركات الثورية التحريرية التي نشطت في مستعمراتها بحيث سادت العبارة الشهيرة (إن الإرهابي في نظر البعض هو مناضل من أجل الحرية في نظر البعض الآخر ) وهنا اختلط الارهاب الدولي مع الكفاح الوطني المسلح فأى حركه تبرر نشاطها بالدوافع الوطنية وتكسب لنفسها تعاطف البعض من حيث يتهمها البعض بالإرهاب وهذا ما جعل كلمة الارهاب تستخدم كذريعة سياسية وبشكل كفي وعشوائي لتمييز الأعمال التي يقوم بها الخصوم والتي تضر من وجهة ضده ودفع الرأي العام العالمي لازدراء تلك الجهات كونها ارهابيه ومما يزيد من تعقيد المشكلة عدم وجود تعريف محدد للإرهاب (٤)

## المبحث الأول

### تعريف الإرهاب وصوره

لعل أكثر الأمور تعقيداً في مسألة الإرهاب هو تعريفه • كون المصطلح ينطوي على كثير من اللبس والغموض وأصبح يستخدم في الوقت الحاضر لتحقيق أهداف إعلاميه وسياسيه بعيداً عن الإطار القانوني السليم فضلاً عن تعدد مظاهر وصور الارهاب وهو ماسنبحثه في مبحثين متتاليين

### المطلب الأول / تعريف الإرهاب

أن الحديث عن الإرهاب يقتضي تحديد مفهومه الاصطلاحي واللغوي اولا وهو ماسنبحثه فيما يلي

### الفرع الأول

#### الإرهاب لغاً

إن الارهاب يعني الفزع والخوف وهو يتداخل مع مفهوم العنف الذي يعني الشدة وعدم الرفق هذا وقد ورد مصطلح الارهاب في المعاجم اللغوية القديمة (٥) كما أكد ذلك الزبيري في كتابه تاج العروس في قوله (الارهاب بالكسر يعني الإزعاج والافاقه ) وكما أتت كلمة رهب الشيء ارهبه رهبا وأرهبته فلاتاً والرهبه تأتي بمعنى الفزع والخوف وترهب غيره إذا توعدده (٦)

وكذلك الرهبان جمع راهب يظهر عليه لباس الخشية هذا وقد وردت كلمة الرهبه في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها قوله تعالى (وقال الله لاتتخذوا الهين اثنين إنما هو اله واحد فايي فارهبون ) (٧) وقوله (أنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورهباً



(٨) وهنا قد أتت بمعنى الخشية والرغبة • واستخدمت كلمة الارهاب في القاموس العربي وأساسها رهب أي خاف وكلمة إرهاب هي مصدر للفعل ارهب إما الإرهابي فهو (الذي يسلك سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهداف سياسية) وفي المعجم الفرنسي يعرف الارهاب بأنه: نظام من العنف تؤسسه الحكومات أو المجموعات الثورية (إما المعجم أنكليزي فيعرفه: استخدام العنف والتخويف بصفه خاصة لتحقيق أغراض سياسيـه) وعرف قانون السياسة الإرهابي بأنه الشخص الذي يلجأ إلى العنف والرعب بهدف تحقيق أهداف سياسية والذي غالباً مايتضمن الاطاحه بالنظام القائم (٩)

## الفرع الثاني

### الإرهاب اصطلاحاً

تعددت تعاريف الإرهاب وتنوعت بتنوع الجهات التي تطرقت لهذا الموضوع الاناباجاه لتعريف قانوني يحدد العناصر الاساسيه المميزه للإرهاب وفي هذا الاطاربرزت محاولات عديدة لتعريف الإرهاب تتباين بحسب تركيزها على جانب دون غيره • الا ان اغلبها تعرفه على انه عنف ذات طابع سياسي يقوم على نشر الخوف والرعب • وبعض هذه التعاريف تركز اهتمامها على الأثر النفسي الذي يحدثه الإرهاب فهناك بريان جنكيز الذي يرى في الإرهاب (استخدام العنف او التهديديه بقصد خلق مناخ من الخوف والهلع

ومن ثم إحداث بعض التغيير السياسي والاجتماعي) والواقع إن هذا الاتجاه يتجاهل الهدف النهائي للإرهاب وتركز على كونه يخيف ويرعب وهو مايؤثر في قرارات صانعي القرارات • إلا إن هناك من يرد على الاتجاه هذا بان الخوف وان كان من عناصر الإرهاب الا انه لا يكفي ليكون الهدف الأساسي للقيام بالعمليات الارهابيه وهو نتيجة لاحقه للعملية الارهابيه • ومن جهة أخرى فان اغلب من عرفوا الإرهاب قد تجاهلوا هوية الأشخاص الذين يمارسون الإرهابيين في حين إن قليل من الفقه من تعرض لهذا الموضوع وركز على كون الإرهاب يرتكب من مستويات ادني من الدولة كالأفراد والجماعات كالقوميين والانفصاليين في حين إن العنف السياسي المرتكب من قبل الدولة لا يعد ارهاباً كونها تمتلك استخدام العنف المشروع •

لذا عرف اودري كرونين الإرهاب بأنه (الاستخدام الفجائي للعنف) أو ألتهديديه من فاعل غير الدولة ضد الأبرياء لأهداف سياسية (١٠) فهذا التعريف يركز على إبعاد عنف الدولة من دائرة الإرهاب حتى وان كانت الدولة تدعم الإرهابيين ويطلق عنف الدولة مصطلح terror أي عنف لتمييزه عن الإرهاب terrorism الذي يرتكب من كيانات غير الدولة • ويبرر هذا الاتجاه مايزدهب إليه في إن هناك أوصاف متنعه لما ترتكبه الدولة من نشاطات كالحروب الممتدة والتدخل العسكري



والعمليات السرية وتهديدات الدول لبعضها البعض وبلا شك لا يمكن إطلاق لفظ الإرهاب على عموم نشاط الدولة . إلا أن هناك من رفض هذا الرأي كونه يؤدي إلى صرف النظر عن إرهاب الدولة والذي لا يقل أهمية عن إرهاب الأفراد . لذا فنحن أمام أربع جهات ترتكب الإرهاب .

الأولى: وهي الدولة الإرهابية التي تمارس الإرهاب بشكل واسع ومنظم انتهاكاً لحقوق الإنسان مثل جريمة الإبادة أو التعذيب .

الثانية : فهي الدولة الراحية للإرهاب التي تقوم بدعم أشخاص بعيدين عن الدولة إلا أنهم يحصلون على دعمها سرّاً أو علانيه .

الثالثة : هي الجماعات الثورية المتمردة وهي جماعات كبيرة العدد تحارب النظام القائم للقضاء عليه وتلجأ إلى وسائل العنف غير المشروع باستهدافها المدنيين لعدم قدرتها على مواجهة قوات النظام القائم .

الرابعة : فهي الجماعات ذات البواعث الأيديولوجية وهي جماعات قليلة العدد ليس لديها إمكانيات تغيير النظام ولكن من العنف الذي تمارسه تحدث اضطرابات في الأنظمة القائمة لتحقيق أهداف سياسيـه (١١) . إما العنصر الآخر الذي تسلطت الأضواء عليه هو المستهدف من العنف وربما أكثر مما يجعل الإرهاب عمل غير أخلاقي ومستنكر بصورة عامه هو استهداف الأبرياء حيث يكون المجنى عليهم عادة من المدنيين الذين ليست لديهم علاقة

بالأوضاع السياسية . إما الفقه العربي فإنه يركز على ضرورة التفرقة بين الإرهاب وبين استخدام القوة المشروعة وهو ما أكدـه كذلك الأمين العام للأمم المتحدة وذلك في تقريره عند تصدي الجمعية العامة لدراسة الموضوع حيث ذهب إلى (ليس للإرهاب الدولي صلة باستعمال القوة للإغراض المشروعة في الحياة الدولية وإن الميثاق وسائر القرارات التي أصدرتها الجمعية ألعامه بخصوص حركات التحرير لا يمكن المساس بها تحت غطاء ما يسمى بالإرهاب الدولي) (١٢)

ورغم ذلك فإنه لا تزال هناك صعوبة في التفرقة بين الأعمال المشروعة وبين الإرهاب فهناك من يصف العمل العنيف بأنه إرهاب والآخر يراه عمل فدائي أوجهاد يستحق الإشادة ويمكن الصعوبة في تعريف الإرهاب في كون الإرهاب مصطلح سياسي أكثر منه قانوني يخضع لكثير من الاعتبارات السياسية وتأثرها بمصالح الدول (١٣)

## المطلب الثاني

### صور الإرهاب

هناك صور عديدة ومتنوعة للإرهاب وهي كلها تتميز بطابعها السياسي وما تسببه في نشر الرعب والخوف وسوف نتطرق إلى أهم تلك الصور فيما يلي

## الفرع الأول

### اختطاف الطائرات



### الاغتيالات

يعتبر اسلوب الاغتيالات من اكثر الاساليب استخداماً من قبل الإرهابيين حيث يتم بسهولة الوصول إلى الأهداف المقصودة وصعوبة تحديد الجهة المسؤولة عن الاغتيال إضافة لما يثيره هذا الأسلوب من فتنة واتهامات بين الكتل والشخصيات السياسية وذلك في البلاد التي تعاني من تطاحن سياسي ٠ من ذلك الاغتيالات التي حصلت في العراق والتي طالت شخصيات بارزة منها اغتيال أعضاء لجنة كتابة الدستور وهم (مجيل الشيخ عيسى، ضامن العبيدي) وفي لبنان لعبت الاغتيالات دوراً هاماً في إشعال نار الحرب الاهليه عام ١٩٧٥ وعادت مرة أخرى في إعقاب تعديل الدستور في ٢٠٠٤ والذي سمح بتمديد ولاية الرئيس لحدود وهنا بدأت الاغتيالات تعود إلى الساحة اللبنانية حيث طالت رفيق الحريري وجبران ثوين والصحفي سمير قصير والاعلاميه مي شرياق وكل هذه العمليات تهدف إلى إثارة الفتنة الطائفية (١٥)

### الفرع الثالث

#### اخذ الرهائن

برزت هذه الجريمة بشكل ملحوظ بفعل الإجراءات الامنيه التي اتخذت في المطارات بعد إحداث ١١/أيلول ٢٠٠١ لاسيما أنها وسيله تؤدي إلى تحقيق ذات الهدف، فقد تكون الرهينة شخصيه سياسيه أو دبلوماسيه أو يكون الاختطاف لإغراض سياسيه ومع تزايد الظاهرة وما نجم عنها من اثار خطيرة اتجهت

يمكن تعريف اختطاف الطائرات بأنها (التحويل غير القانوني لمسار الطائرة وهي في الجو) أو هو (قيام أي شخص بصورة غير قانونيه وهو على متن طائرة في حال طيران بالاستيلاء عليها أو بممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها) هذا وتختلف الأسباب التي تقف وراء اختطاف الطائرات فقد يقع الاختطاف تحت تأثير مرض أو اضطراب نفس أو بدافع الطمع للحصول على مال من الدولة التابعة لها الطائرة أو تحت تأثير دافع سياسي أو رغبه سياسيه كالهرب من البلاد ويلاحظ دائماً إن مكان هبوط الطائرة يكون في بلد بينه وبين البلد صاحب الطائرة عداوة ٠ ويرجع اختطاف الطائرات إلى سنة ١٩٣٠ حينما استولى مجموعة من الثوريين في بيرو على طائرة بقصد الهروب من البلاد وفي عام ١٩٥٣ ازدادت الظاهرة بغية الهروب من أوروبا الشرقية إلى الدول الرأسمالية وفي عام ١٩٧٧ اختطفت طائرة أمريكية وأجبرت على النزول في طهران وكان ذلك بداية اختطاف الطائرات ذات الطابع الإرهابي لذا اتجهت الجهود إلى فرض تدابير وقائية في المطارات للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم ٠ الا انها لن تكون كافية ما لم يتم اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي لجريمة اختطاف الطائرات وهو مانصت عليه اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم التي تقع على متن الطائرات (١٤)

### الفرع الثاني



يتعين اتخاذها في مواجهة الاعتداءات التي تقع على السفن المحايدة إثناء الحرب الاسبانية (١٨)

## المبحث الثاني

### مكافحة الإرهاب

مما لا شك فيه إن جريمة الإرهاب تعتبر من أكثر الجرائم خطورة وانتشاراً في الوقت الحاضر وبسبب أثارها المدمرة مادياً ونفسياً فقد اتجهت الجهود وعلى كافة المستويات للعمل على الحد من وقوع العمليات الارهابية ومكافحتها لذا فقد برزت في مجال مكافحة الإرهاب جهود على المستوى الدولي إلى المستوى الداخلي وهو ماسنبحثه تباعاً

### المطلب الأول

#### مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي

إن مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي هو أهم من مكافحته على مستوى الدولة وذلك بسبب طبيعة الإرهاب الذي تتعدى آثاره وإطرافه وحتى اغراضه حدود الدولة الواحدة وإن مكافحة الإرهاب تتطلب تعاوناً بين الدول من أجل تضيق الخناق على الإرهابيين ومنعهم من تنفيذ عملياتهم وهو ما يقتضي اعتماد مبدأ عالمية جريمة الإرهاب حتى يتاح لكل دولة إن تعمل على مكافحة الإرهاب وإن لم يكن مأسأبها • ويلاحظ إن دور الأمم المتحدة في هذا المجال كان واسعاً ومؤثراً فضلاً عن الاتفاقيات التي سعت الأمم المتحدة لإبرامها في هذا المجال بواسطة ابواسطة المنظمات الإقليمية أو

التشريعات الوطنية إلى أفراد نصوص خاصة في تشريعاتها الجنائية خاصة بتجريم ومكافحة تلك الجريمة ٠ (١٦) وعلى الصعيد الدولي لاقت هذه الجريمة اهتماماً واسعاً بعد إن نبهت إليها ألمانيا ١٩٧٥ إذ طلبت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إدراج جريمة اخذ الرهائن على جدول أعمالها على اثر قيام مجموعه إرهابيه باحتلال السفارة الالمانية ستوكهولم فطرححت الجمعية العامة مشروع اتفاقية أقرت بالإجماع في ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٣ إضافة إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فإنها تحرم اخذ الرهائن إثناء النزاعات المسلحة وتعتبرها من الجرائم الخطيرة وألزمت الدول بالبحث عن الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات الخطيرة وتقديمهم للمحاكمة (١٧)

## الفرع الرابع

### اختطاف السفن

إن جريمة اختطاف السفن تعتبر أكثر الجرائم الإرهابية خطورة كونها تجري في أماكن نائية مما يجعل من الصعب تطويق تلك الأعمال وإنقاذ من على ظهر السفينة إلا إن هذا النوع من الإرهاب الم يعالج إلا في فترة متأخرة سنة ١٩٨٨ بموجب اتفاقية دوليه جماعية إما قبل ذلك فكان التعامل معها يتم بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف من ذلك اتفاقية ١٩٢٢ بين الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا واليابان في واشنطن واتفاقية لندن التي عقدت ١٩٣٧ بين تسع دول بشأن الإجراءات التي



الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهو ما سنبحثه في مطلبين

## الفرع الأول

### دور الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب

تعد منظمة الأمم المتحدة أهم وسائل التعاون الاختياري بين الدول لتحقيق السلم والأمن الدولي والمحافظة على السلام العالمي مما يجعل لها واجباً أساسياً في مجال مكافحة الإرهاب يتناسب مع دورها في المجتمع الدولي وفي هذا الصدد لا بد من ملاحظة كل من دور مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة مكافحة الإرهاب على التوالي

#### أولاً الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تضم في عضويتها كافة الدول الأعضاء وان دورها غالباً يركز على إعداد الدراسات وتقديم التوصيات حول المسائل الهامة والتقريب بين الدول لعقد اتفاقيات ومعاهدات في ميادين مختلفة (١٩) لذا كان دوراً بارزاً في مجال مكافحة الإرهاب من حيث دراسة تلك الظاهرة والعمل على إيجاد الآليات الكفيلة بمكافحتها ويذكر في هذا الشأن القرار الذي أصدرته الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢ الخاص بإنشاء لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب وقامت هذه اللجنة سنة ١٩٧٩ ببحث أسباب الإرهاب والإجراءات اللازمة لمكافحته وقدمت اقتراحات وتوصيات إلى

الجمعية العامة كذلك أوصت بسرعة انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب وإبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بتسليم الإرهابيين الدوليين هذا وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات في مجال مكافحة الإرهاب منها قرار الجمعية العامة الصادر ١٩٦٩ والذي يدين تحويل مسار الطائرات المدنية بالقوة إثناء الطيران وأصدرت كذلك توصيات خاصة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ومن أهمها

- ١- إدانة جميع أعمال الإرهاب باعتبارها أعمال لا يمكن تبريرها من أيّ كان وفي أي مكان ترتكب فيه
- ٢- إدانة أعمال الإرهاب التي تشكل انتهاكاً لمقاصد الأمم المتحدة والتي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين
- ٣- مناشدة جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقيات الدولية الحالية بضرورة الانضمام إليها (٢٠)
- ٤- التأكيد على الدول بضرورة الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإحكام القانون الدولي الأخرى وبصفة خاصة الامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية والتحرير عليها والمساعدة على ارتكابها والمشاركة فيها واستخدام الأراضي في مثل هذه الأعمال



٥- العمل على تعزيز التعاون بين الدول من اجل مكافحة أعمال الإرهاب وأثارها خاصة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالموضوع

٦- يتابع الأمين العام تنفيذ هذا الإعلان وعمل تقارير بذلك (٢١)

### ثانياً مجلس الأمن

تباين موقف مجلس الأمن من ظاهرة الإرهاب منذ إنشاء الأمم المتحدة وحتى اللحظة ويمكن تلمس تأثير هذا الموقف بما يقع من نشاطات إرهابية وتزايدها في السنوات الأخيرة . ويلاحظ إن دور مجلس الأمن كان قاصراً في المراحل الأولى من إنشاءه بفعل سيادة نظام القطبين وما أدى إليه من شلل المجلس بسبب عدم اتفاق الولايات المتحدة (والاتحاد السوفيتي سابقاً ) على مفهوم الإرهاب الا انه في عام ١٩٧٠ اصدر مجلس الأمن قراره ٢٨٦ بشأن اختطاف الطائرات حيث عبر عن قلقه البالغ للتهديدات التي يتعرض لها المدنيون وفي غالبية الحوادث التي حصلت اقتصر دور مجلس الأمن على الإدانة والاستنكار في أحسن الأحوال من ذلك اعتراض المقاتلات الاسرائيلية سنة ١٩٧٣ لطائرة مدنية عراقية وإرغامها على الهبوط في قاعدة عسكرية إسرائيلية للاشتباه بوجود قادة الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين على متن الطائرة فاصدر المجلس قرار بالإدانة . ومن مرحلة الإدانة إلى مرحلة أخرى أكثر تطوراً في موقف مجلس الأمن من الإرهاب الذي ظهر بعد

انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور سياسية القطب الواحد وما رافقه من تزايد العمليات الإرهابية (٢٢) وخلال تلك الفترة تم تفعيل الفصل السابع من الميثاق حيث اصدر مجلس الأمن عدة قرارات ضد بعض الدول التي ارتكبت أعمال عدوانيه وصفتا بالإرهاب من ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ بشأن حادثة لوكربي والذي اعتبر فيه مجلس الأمن سلوك ليبيا تجاه القضية سلوكاً إرهابياً يهدد الأمن والسلم الدولي . وبالاتقال إلى إحداث ١١/أيلول ٢٠٠١ بدأنا نشهد عهداً جديداً ومفاهيم مغايره لمكافحة الارهاب حيث اصبح الارهاب الهاجس الذي ارق سياسيو البيت الابيض ولا يزال يشكل تحدياً للولايات المتحدة . وكرد فعل لتلك الهجمات اصدر مجلس الامن العديد من القرارات خلال فترة قصيرة جداً اصدر ١٧ قرار بشأن الارهاب منها القرار رقم ١٣٧٣ الذي تص على حق الولايات من الدفاع الشرعي ضد الارهاب .

### ثالثاً /لجنة مكافحة الإرهاب

لضمان تنفيذ القرار ١٣٧٣ فقد نص على تشكيل لجنة دائمة لمتابعة تنفيذة وهي لجنة ترتبط بمجلس الأمن وهي إحدى لجانها الفرعية وتخضع لرقابته وإشرافه وتلتزم بتقديم تقارير له تبين ما توصلت إليه اللجنة بشأن مكافحة الإرهاب وبأشرت اللجنة أعمالها في أكتوبر تشرين أول ٢٠٠١ وهي تضم في عضويتها جميع أعضاء مجلس الأمن وهي تتألف من



رئيس وثلاثة نواب وثلاث لجان فرعية كل لجنة تتألف من خمسة أعضاء ويرأس كل لجنة احد نواب الرئيس وهي تتألف من مجموعة من الخبراء المستقلين يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية المختلفة وفي عام ٢٠٠٤ تم إنشاء الإدارة التنفيذية بموجب القرار رقم ١٥٣٥ وهي تختص بمهمة تسيير العمل اليومي للجنة ومكافحة الإرهاب وكفالة جمع المعلومات حول ما تقوم به الدول تنفيذاً للقرار ١٣٧٣ (٢٣)

## الفرع الثاني

### الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة

#### الإرهاب

تعتبر المعاهدات المصدر الأول من مصادر القانون الدولي فهي الوسيلة الأولى التي تلجأ إليها الدول لإكساب القواعد التي ترتضيها وصف الإلزام على المستوى الدولي فترتب التزامات وحقوقاً مختلفة فيما بين الأطراف من خلال ما تضعه من قواعد قانونية ملزمة (٢٤) وهناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب حيث بلغ عددها ١٢ اتفاقية خلال الفترة من ١٩٣٦ وحتى ١٩٩٩ وهي تتنوع بتنوع صور الإرهاب فمنها ما يتعلق بأمن الطائرات والهجمات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية واخذ الرهائن والمتفجرات وغيرها (٢٥)٠

واهم هذه الاتفاقيات

أولاً : اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣٦

وهي أول اتفاقية عقدت بشأن مكافحة الإرهاب , وقد قررت بأن الإرهاب ينصرف إلى الأفعال الجرمية الموجهة ضدًا لدولة وتهدف إلى إثارة الرعب والخوف لدى أشخاص ينتمون إلى أوساط معينة . وقد ذكرت الاتفاقية بعض الأفعال التي تعتبر أفعالاً إرهابية وهي ١- أي فعل عمدي يسبب الموت أو الضرر الجسيم إلى . رؤساء الدول أو القائمين بأعمالهم أو ورثتهم/ وخلفائهم

٠ أزواج وزوجات الفئات السابقة

٠ الأشخاص ذوي المناصب العامة الآخرين

٢-التخريب المتعمد وإتلاف الممتلكات العامة

٣- أي فعل يعرض حياة العامة للخطر

٤-أي محاولة لارتكاب أي فعل مما تقدم

٥- صنع أسلحة ومعدات تساعد على القيام

بالإعمال الارهابية (٢٦)

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها ركزت على ما يرتكب ضد ذوي المناصب الرفيعة والسياسيين ولم تتضمن إشارة لما يرتكب من أفعال ضد أشخاص عاديين وهذا يعكس طبيعة الجرائم الارهابية السائدة في تلك الفترة والتي كانت تركز على فئات معينة . منها اغتيال ولي عهد النمسا والذي أدى إلى نشوب الحرب العالمية الأولى هذا وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية على مكافحة الجرائم الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيتهم وهو مبدأ عالمية الإرهاب كذلك تلزم الاتفاقية كل دولة



طرف بمعاقبة الإرهابي الذي يرتكب فعلاً ارهابياً ثم يلجأ إليها • الا انه أورد قيوداً على ممارسة هذا الاختصاص منها

١- تعذر تسليم الجاني إلى الجهة التي طالبت بتسليمه والتي ارتكبت ضدها الجريمة الارهابية

٢- إن يكون قانون الدولة يجيز لمحاكمها النظر في جرائم ترتكب خارج إقليم الدولة ومن قبل أشخاص لا يحملون جنسيتها

٣- إن يعترف قانون الدولة التي ينتمي إليها الإرهابي باختصاص محاكمها في نظر الجرائم التي يرتكبها رعاياها في الخارج • هذا وقد أشارت الاتفاقية إلى العديد من المبادئ المهمة منها التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات الأمنية والقضائية لدول الاتفاقية لمكافحة الإرهاب ومبدأ مراقبة الأشخاص المحتمل قيامهم بهذه الأعمال • إن هذه الاتفاقية تعتبر أول التفاتة من قبل المجتمع الدولي لظاهرة الإرهاب وقد انطوت على العديد من المبادئ المهمة الا انها لم تدخل حيز النفاذ لعدم مصادقة الدول عليها باستثناء الهند ١٩٤١ (٢٧)

**ثانياً :اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٧١ بشأن مقاومة الإرهاب والمعاقبة عليه •**

عقدت هذه المعاهدة من قبل منظمة الدول الأمريكية في واشنطن تنفيذاً لقرار منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٧١ الخاص بالإجراءات التي تتبعها المنظمة في مجال مكافحة الأعمال الإرهابية وخاصة خطف الأشخاص وذهبت هذه الاتفاقية إلى إن الفعل يعتبر إرهاباً إذا كان موصوف بهذه الصفة في تشريعات الدول التي يقع في إقليمها ويكون المتهم لجأ إليها وبالنسبة للدول التي لم تتطرق كتشريعاتها لموضوع الإرهاب يعتبر عملاً ارهابياً :كل فعل يولد فزع اورع بين سكان الدولة اوقطاع منهم ويخلق تهديداً عاماً للصحة والحياة والسلامة البدنية وذلك باستخدام وسائل ضارة اوخطرة • الا ان الاتفاقية تعرضت للنقد الشديد كونها ذكرت بعض الأفعال على سبيل المثال كما أنها لم تميز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة واعتبرت كل تلك الأفعال إرهابية إضافة إلى أنها قصرت الحماية على الدبلوماسيين فقط وبالتالي لاتخضع لإحكام اتفاقيه الأفعال التي ترتكب ضد غير الدبلوماسيين (٢٨) إضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب هناك اتفاقيات تناولت صور محددة من الجرائم الإرهابية منها الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن المعقودة في نيويورك ١٩٧٩ والتي صدقت عليها أكثر من ٧٥ وكذلك اتفاقية نيويورك ١٩٧٣ بشأن المنع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المستمتعين بحماية دولية • واتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ في



شأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات (٢٩) كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي عقدت في ٢٢ أبريل ١٩٨٨ في القاهرة في مقر جامعة الدول العربية وبمشاركة وزراء خارجية والعدل العرب إلى جانب منسوبي الدول العربية في الجامعة حيث تم اعتماد الاتفاقية وقد نصت على أساس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب (٣٠) إما على صعيد المؤتمرات الدولية فقد عقدت العديد من المؤتمرات في هذا الشأن منها مؤتمر القمة الدولي المعني بالديمقراطية والإرهاب والأمن الذي عقد في اسبانيا ١٠ مارس ٢٠٠٥ وتحديث فيه الأمين العام في الجلسة الختامية مشيراً إلى خمسة عناصر إستراتيجية لمواجهة الإرهاب وهي ٠

- ١- امتناع الجماعات الساخطة بالعدول عن الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها ٠
- ٢- حرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم
- ٣- إنشاء اوابعاد الدول عن دعم الإرهابيين
- ٤- مساعدة الدول لمنع الإرهاب
- ٥- الدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب (٣١)

## المطلب الثاني

مكافحة الإرهاب على المستوى الداخلي  
(العراق نموذجاً)

تتنوع التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب وتختلف باختلاف الدول ونظرتها إلى الإرهاب وحجم التهديد الذي يمثله الإرهاب على أمنها ونظراً لكون ظاهرة الإرهاب منتشرة في أرجاء العالم فمن الطبيعي إن تدرج العديد من الدول في تشريعاتها نصوص خاصة بمكافحة الإرهاب الا اننا سنقتصر على دراسة مكافحة الإرهاب في دولة واحدة كنموذج وهي العراق ومحاولة الإحاطة بالموضوع من كافة الجوانب وهو يقتضي التعرف على تاريخ الإرهاب في العراق أولاً قبل التعرف على الآليات المتخذة لمكافحته وعلى مايلي

## الفرع الأول

### تاريخ الإرهاب في العراق

قد يظن البعض خاطئاً إن الإرهاب ظاهرة جديدة في العراق ظهرت بعد غزو ٢٠٠٣ وما أعقب ذلك من فراغ امني وتصدير للإرهاب من دول الجوار ٠ الا ان هذا الفهم الخاطئ يرتبط بالمفهوم الضيق للإرهاب فهو صحيح في نظر أولئك الذين يعرفون الإرهاب بأنه الإرهاب الصادر من الأفراد دون الدولة في حين عاش العراق تحت وطاءه الإرهاب طيلة أكثر من أربعين عاماً والذي كانت تمارسه الحكومات المختلفة ٠ هذا وقد رأيت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدانة إرهاب الدولة بصورة مختلفة وألزمت الدول كافة بالامتناع عن دعم الأنشطة الارهابية أو التحريض عليها أو أو تحويلها واتخاذ مايلزم من اجل منع إقامة



## الإرهاب في العراق بعد سقوط بغداد

٢٠٠٣

بعد إن قامت الولايات المتحدة بغزو أفغانستان عقب قيام تنظيم القاعدة بتنفيذ هجمات ١١ أيلول توجهت أنظار الإدارة الأمريكية نحو العراق لإسقاط أكبر أعدائها بحجة خطره على دول المنطقة وكونه دكتاتورياً بحق شعبه فحملت الإدارة الأمريكية وعوداً للشعب العراقي بالحرية وبالديمقراطية والتخلص من قمع نظام صدام حسين إلا إن الأمريكان مغايراً وكأن الشعب العراقي لم يكتفي من ممارسات النظام السابق . فكانت ظاهرة الإرهاب التي حصدت أرواح الآلاف من الأبرياء (٣٤) مع ملاحظة إن حصول عمليات عسكرية (إرهابية) بعد سقوط بغداد كان امراً متوقعاً كردة فعل من بقايا النظام ومن قبل تجمعات عراقية متطرفة وبدأ الإرهاب يظهر بصورة تدريجية وسريعة وغير متوقعة واخذاً مظاهر متعددة (القتل- الخطف – السيارات المفخخة-تفجير المؤسسات الحكومية ) إما أهم أسباب ظهور الإرهاب فهي

١- إن بعض دول الجوار هي سبب الإرهاب فتبثه في العراق للمحافظة على أمنها

٢- إن بعض دول الجوار تتلاعب بالمكونات الاجتماعية والسياسية للأحزاب وتستغلها لبث الإرهاب بما يحقق مصالحها .

منشآت عسكرية على أراضيها . وربما لا يوجد مثيل في العالم للإرهاب الذي تعرض له الشعب العراقي خلال حكم حزب البعث الذي اتبع سياسة قمع الشعب وتخويفه وجعله في حالة دائمة من الخوف والقلق والحذر من إن تطاله يد السلطة التي لا ترحم (٣٢) ولم يتردد النظام السابق في استخدام أسوء إشكال القمع والإرهاب ليس ضد الشعب العراقي فقط بل ضد دول الجوار كذلك . ومثل هذه السياسات في حينها لم تثر استنكار القوى العظمى في العالم كون صدام كان حليفاً لها إلا انه بعد تغير الموقف تم استخدام تلك الفضاعات كذريعة لتبرير غزو العراق .

حتى إن النظام السابق استخدم قروصاً في صورة طائرات من نوع هيلو كوبتر هوغ (مخصصه للاستخدام المدني ) أي لرش المبيدات الزراعية وحولها إلى طائرات حربية استخدمت في قصف قرية حلبجة الكردية حيث سقط أكثر من ٥٠٠٠ قتيل من النساء والأطفال (٣٣) إن ما يشهده العراق من عمليات إرهابية بعد انهيار نظام صدام حسين يعود في جزء كبير منه إلى سياسات النظام السابق والذي قام بتنشئة أجيال كاملة على القتل والإجرام والإرهاب

## الفرع الثاني



يمثل ٢٥% سوريون وأردنيون وعراقيون  
(٣٦)

### الفرع الثالث

## قانون مكافحة الإرهاب في العراق رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

لم يشر قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ إلى جريمة الإرهاب وان كان قد اشار إلى جريمة المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي وفرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها حيث نصت المادة ٥٦ (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد اووحدتها أو سلامة أراضيها أو كان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك ) إما المادة ١٥٧ ف (٣٧) فقد نصت ( يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدد والقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق وتكون العقوبة الإعدام اوالسجن المؤبد إذا كان التحاق المواطن بجماعة معادية للجمهورية العراقية ليست لها صفة المحاربين ) ويلاحظ إن هذه النصوص أنها لم تشر صراحة إلى جريمة الإرهاب لذا فهي تعد قاصرة عن حماية امن الدولة بعد إن أصبح العراق اكبر قاعدة للإرهاب في العالم ( ٣٨) لذا تبناه المشرع العراقي إلى ضرورة وضع قانون خاص بمكافحة الإرهاب فصدر قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة الإرهاب والذي ورد في أسبابه الموجبة (إن حجم وجسامة الاضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهددالوحدة

٣- وجود الجماعات المتطرفة التي وفدت للعراق لمقاتلة الأمريكان

٤- ظهور الحركات السلفية المتشددة .

وكان من يمارس الإرهاب في العراق لا يخرج عن كونه

١- بقايا نظام صدام من أجهزة امن ومخابرات وفدائيو صدام

٢- الجماعات العراقية المتشددة مثل جند الإسلام وأنصار الإسلام وإتباع التيار السلفي الوهابي

٣- المجموعات غير العراقية كتنظيم القاعدة وتنظيم التوحيد والجهاد

٤- العصابات الإجرامية من القتل والمجرمين التي أطلق النظام السابق سراحهم قبل سقوط النظام (٣٥) وما إن مرت أشهر على غزو العراق حتى أصبح العراق ساحة لامثيل لها للعمليات الإرهابية من التدمير والفوضى وقتل الأبرياء وهنا برز تنظيم التوحيد والجهاد بقيادة أبو مصعب الزرقاوي الذي يعتبر خليفة ابن لادن في العراق والذي قام بأبشع العمليات الإرهابية والزرقاوي الأردني الجنسية نجح في تجنيد المئات من العرب من مختلف الدول وفي مقدمتها السعودية للقيام بعمليات (استشهادية ) في العراق حيث يشير الباحث روقت بازا إلى إن ٦١% من المقاتلين في العراق هم من السعودية فيما



الوطنية واستقرار الأمن الوطني والنظام وانطلاقاً إلى نظام ديمقراطي اتحادي تعددي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة ولهذا كله شرع القانون ( وعرفت المادة الأولى الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدفت فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو خاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني والاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية ) ويؤخذ على هذا التعريف انه أشار فقط إلى الإرهاب الفردي دون إرهاب الدولة في حين إن إرهاب الدولة لاسيما الموجه من دول الجوار هو أشد خطراً من إرهاب الأفراد كما إن التعريف لا يعتبر الفعل ارهابياً ما لم يرتب إضرار(إذا وقع ضرراً بالممتلكات العامة والخاصة ) كما انه لم يشر إلى استهداف المواقع الأمنية ودور العبادة (٣٩) و عددت المادتين الثانية والثالثة من القانون الأفعال التي تعتبر جرائم إرهابية وهي ١- العنف أو التهديد الذي يرمي إلى إلقاء الرعب في نفوس الناس

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد بمباني أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة أو القطاع الخاص أو المرافق العامة والأماكن العامة

٣- من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة إرهابية تمارس وتخطط له كذلك الإسهام أو الاشتراك في هذا العمل .

٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنه طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم وبالتحريض أو التمويل

٥- الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش والشرطة ومراكز التطوع والدوائر الأمنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو اعداداتها أو خطوط اتصالاتها .

٦- الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة

٧- خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم أو لأبتزاز المالي لإغراض سياسية أو ذات طابع طائفي أو ديني أو تومي أو عنصر تفعر من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية . ومن استقرأ تلك النصوص نلاحظ أنها جاءت نوعاً ما انعكاساً للوقت الراهن كالإشارة إلى الأهداف التي تتعرض إلى الهجمات الإرهابية كمراكز الجيش والشرطة ومراكز



التطوع (٤٠) وهـنالك عدة نقاط تسجل لصالح المشرع منها انه ساوى بين مرتكب العمل الإرهابي المحرض عليه ومموله وساوى بين وقوع العمل الإرهابي والشروع به وهو قريب جداً إلى الواقع كون غالبية الأعمال الإرهابية تقع بناءً على تحريض من قبل جهات تقف وراء الكواليس • إما المادة الثالثة فقد أشارت إلى مجموعة من الأعمال الإرهابية لكن تحت عنوان ( الجرائم الماسة بأمن الدولة ) وهي ١- كل فعل ذي دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن المواطنين وممتلكاتهم • ٢- كل فعل يتضمن الشروع بالقوة أو العنف من أجل قلب نظام الحكم أو شكل الدولة • ٣- كل من تولى لغرض إجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار بغير تكليف من الحكومة ٤- كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة ٥- كل فعل قام به شخص كان له سلطة الأمر على أفراد القوات المسلحة وطلب إليهم أو كلفهم تعطيل أعمال الدولة • ويلاحظ إن هذا النص لم يميز بين مصادر التهديد سواء كانت خارجة داخلية وفي ظل الظروف الراهنة التي يمر بها العراق

منذ سقوط نظام صدام حسين حتى الآن لايمكن تصور انفصال التهديد الداخلي عن التمويل والدعم الخارجي • وعاقبت المادة ٤ على مرتكب الجرائم الواردة في المواد (٢) و(٣) بالإعدام ولم يغفل المشرع من التستر على الإرهابيين فعاقبهم بالسجن المؤبد (٤١)

### المبحث الثالث

### انعكاسات مكافحة الإرهاب على

### حقوق الإنسان

من الواضح لدى الجميع ما يحدثه الإرهاب من أثار تتمثل في قتل الأبرياء ونشر الرعب والخوف بين المواطنين فضلاً عن التدمير في الممتلكات إلا إن اثر الإرهاب لايقف عند هذا الحد بل إن مكافحة الإرهاب من جانب آخر تولد أثراً سيئاً على حقوق الإنسان وهذه الآثار تتمثل في استخدام مكافحة الإرهاب كوسيلة لتنفيذ سياسيات غير مشروعة تجاه الدولة ماسة بحقوق الإنسان وما تتخذه الدول من إجراءات لمكافحة الإرهاب داخلياً وتؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان



## المطلب الأول

### استخدام مكافحة الإرهاب كوسيلة لتنفيذ سياسات غير مشروعة دولياً ماسة بحقوق الإنسان .

ذكرنا إن الإرهاب هو ذو طابع دولي فقد يرتكب من رعايا دولة ضد دولة أخرى وان اثار الإرهاب هي ذات طابع عالمي لذا كانت مكافحته على المستوى الدولي واسعة جداً .

الان مكافحة الإرهاب قد استخدمت من قبل الدول العظمى كحجة لكسر شوكة الدول المناوئة لها والتي قد يصدر من رعاياها أفعال توصف بالإرهاب ولسنا بصدد هذا الموضوع الاننا نركز في هذا البحث على اثر تلك الإجراءات المتخذة دولياً والتي تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان وهنالك أمثلة عديدة على الموضوع لكننا سوف نقتصر دراستنا على مثليين وهما ليبيا والعراق وكما يلي

## الفرع الأول

### الإجراءات المتخذة ضد ليبيا

لا يخفى على احد المواقف المناوئة للغرب التي اتخذتها الجماهيرية الليبية ضد الدول الغربية مما جعلها على الدوام في موقع الخصم من هذه الدول , ولست بمحضر الدفاع عن ليبيا إلا انه لا بد من الإشارة إلى القضية ذات الطابع القانوني (والتي تم تسييسها ) والتي أدت إلى فرض عقوبات على ليبيا كانت ذات اثر سلبي كبير على حقوق الإنسان وهي قضية لوكري التي تتلخص في قيام مواطنين ليبيين سنة

١٩٨٨ بتفجير طائرة أمريكية باسكتلندا حيث وجهت كل من أمريكا وبريطانيا وفرنسا اتهام لليبيا بأنها ترعى الإرهاب وطالبتها بتقديم المتهمين وعندما رفضت ذلك على أساس انه لايجوز لأي دولة تسليم مواطنيها طبقاً لإحكام القانون الدولي لجأت تلك إلى إصدار قرارات من مجلس الأمن ضد ليبيا كان أولها القرار رقم ٧٣١ الصادر في ٢١ ايناير ١٩٩٢ والذي أشار إلى الإرهاب الدولي وأدان فيه عدم استجابة ليبيا للمطالب الأمريكية البريطانية إلا إن إصرار ليبيا على موقفها دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار اخر رقم ٧٤٨ في ٣١ مارس ١٩٩٢ والذي فرض جزاءات قاسية على ليبيا تتمثل في

### أولاً : الجزاءات المتعلقة بالطيران المدني

أ - عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع أو الهبوط أو العبور فوق أراضي الدول إذا كانت متجهة إلى ليبيا اوقادمة منها لا اعتبارات إنسانية

ب- منع وصول مكونات ومعدات الطائرات إلى ليبيا

ج - عدم تقديم الخدمات الهندسية والإصلاحات

ء- إغلاق جميع مكاتب الطيران الليبية

ثانياً: الجزاءات العسكرية .

وهو يتمثل في خطر امداد ليبيا بالاسلحة والمعدات والخبرة العسكرية (٤٢)



ثالثاً :الجزاءات الدبلوماسية : تتضمن تخفيض  
البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتقييد نشاط  
من يبقى في هذه البعثات .

كأسلوب لإدارة الأزمات دراسة لحالتي  
كذلك طلب القرار من جميع الدول حتى غير  
الأعضاء في الأمم المتحدة إن تقوم بطرد او منع  
الليبيين الذين سبق وان منعوا او طردوا من  
دول اخرى بسبب ممارستهم النشطة إرهابيه .  
واذا نظرنا الى تلك العقوبات فاننا نجد ان  
الأخيرة والعقوبات العسكرية ربما تكون بعيدة  
عن حقوق الإنسان إما العقوبات الأخرى فلها  
بالغ الأثر على حقوق الإنسان ويشمل كافة  
المجالات الاقتصادية والصحية والثقافية فضلاً  
عما تولده العقوبات في انحطاط في قيمة  
وكرامة الإنسان الليبي والنظر إليه بكثير من  
الشكوك . والعقوبات المفروضة تمس صميم  
حياة المواطن الليبي وتحرمه من أبسط حقوقه  
كاستخدام النقل الجوي اوحقة في إقامة علاقات  
ودية طبيعية مع بقية الدول مما يؤدي إلى عزل  
ليبيا عن بقية العالم وعدم مشاركتها في الأنشطة  
الثقافية والاقتصادية العالمية . وما ارمي إن  
أصل إليه إن من يتحمل تلك العقوبات هو  
المواطن العادي الذي لم تكن له يد في سياسة  
حكومته التي بالطبع تكون بعيدة عن تلك  
الجزاءات . ثم بعد ذلك صدر قرار مجلس الأمن  
رقم ٨٨٣ لعام ١٩٩٣ الذي فرض المزيد من  
العقوبات على ليبيا وهي

١- تجميد الأموال والموارد المالية باستثناء  
الأموال الناجمة عن النفط المنتجات  
الزراعية

٢- حظر تزويد ليبيا بأي من المعدات أو  
الإمدادات أو التراخيص لبضاعتها .

٣- إغلاق مكاتب الخطوط الليبية إغلاقاً  
فورياً وكاملاً

٤- حظر تقديم المشورة والمساعدة إلى  
السلطات أو المشـروعات أو  
المواطنين(٤٣)

• هذا وقد عملت مصر على التخفيف من  
أثار الحظر الجوي فطلبت من لجنة متابعة  
تنفيذ القرار السماح لها بنقل حجاج ليبيا من  
والى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج .  
كذلك الجامعة العربية عقدت العديد من  
المؤتمرات لبحث الأزمة الليبية وإيجاد  
الوسائل الكفيلة بحلها فعقدت مؤتمر في  
القاهرة في الفترة من ٢٠ - ٢١ / ١٩٩٦  
واتخذت قرار للتخفيف من حدة معاناة  
الشعب الليبي وهو يتضمن مايلي

١-السماح بالرحلات الإنسانية المتعلقة  
بعلاج الموتى ونقل الموتى

٢- الرحلات الخاصة بالمساعدات  
الإنسانية

٣- الرحلات ذات الطبيعة الدينية

٤- دعم ليبيا بمعدات الطوارئ والخدمات  
المرتبطة بمراقبة الحركة الجوية المدنية

(٤٤)



## الفرع الثاني

### الإجراءات المتخذة ضد العراق

لاشك في إن هجمات ١١/سبتمبر ٢٠٠١ شكلت نقلة نوعية كبيرة في العمليات التي ينفذها الإرهاب وما ينتج عنها من اثار مدمرة وهو ما دفع مجلس الأمن إلى إصدار عدة قرارات تتعلق بمكافحة الإرهاب منها القرار الذي صدر بعد يوم واحد من إحداث ١١/سبتمبر وهو القرار رقم ١٣٦٨ والذي أشار إلى حق الولايات المتحدة في الدفاع الشرعي استناداً لنص المادة ٥١ من الميثاق ٠ ثم اصدر القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨/سبتمبر والذي أكد على حق الولايات في مكافحة الإرهاب لذا بدأت الولايات المتحدة حملتها الواسعة ضد الإرهاب والتي بدأتها بغزو أفغانستان للقضاء على نظام الطالبان الذي يأوي تنظيم القاعدة الا ان الملاحظ إن قصد الولايات المتحدة في شن الحرب على أفغانستان (٤٥) لم يقتصر على مجرد صد العدوان بل شمل أهداف أخرى أعلنت عنها الإدارة الأمريكية منها جعل حكومة طالبان تدفع ثمن عدم استجابتها للمطالب الأمريكية وتدمير البنية التحتية لطالبان وإجبارها على تسليم ابن لادن وكانت اثار تلك الحرب واضحة على حقوق الإنسان ولعل أهم ما يؤكد ذلك إن أفغانستان بعد الغزو الأمريكي قد أصبحت البلد الأول في العالم من حيث زراعة وتصدير الأفيون وغيره من المخدرات (٤٦) بعد ذلك انتقلت الولايات المتحدة إلى عددها الأكبر في منطقة الشرق الأوسط وهو

لعراق متهماً بإياه بأنه البلد الذي يدعم ويغذي تنظيم القاعدة متناسية أنها هي من انشأ تنظيم القاعدة وقدمت له الدعم العسكري والمالي لمحاربة الروس في أفغانستان ٠ وكانت الولايات المتحدة في سياستها هذه تتبع سياسة الكيل عكاليين كونها ربطت النظام السابق بتنظيم القاعدة رغم تأكيد الاستخبارات الأمريكية على عدم وجود أدلة كافية على وجود هذه العلاقة في الوقت الذي كانت فيه السعودية تسجل الرقم الأكبر من حيث عدد المتهمين بتنفيذ الهجمات (٤٧) وكانت سياسة الولايات المتحدة تقوم على أساس الابتزاز السياسي تجاه الدول فإما إن تخضع لهاو تتحمل عواقب وخيمة ٠ وبعد سقوط بغداد شهد العراق ممارسات خارقة لكل المعايير الخاصة بحقوق الإنسان لم يشهد لها التاريخ مثيل فضلاً عما استخدمه الولايات المتحدة إثناء الحرب من أساليب قتالية غير تقليدية منها استخدام القنابل العنقودية حيث ذكرت هيومن رايتس ورش المدافعة عن حقوق الإنسان إن أمريكا استخدمت نحو ١٣٠٠٠ من القنابل العنقودية لقصف المناطق السكنية الأمر الذي أودى بحياة ١٠٠٠ من المدنيين (٤٨)

وعندما تولت قوات الاحتلال إدارة شؤون العراق دخل العراق في دوامة من العنف والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان بعد وعود جلب الديمقراطية إلى البلاد وعلى خليفة ممارسات غير منسجمة مع حقوق الإنسان قدمت اللجنة الدولية للصليب



الأحمر في شباط ٢٠٠٤ تقريراً إلى قوات الاحتلال تضمن وصفاً لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان منها استخدام الوحشية في القبض على المتهمين وإن أوضاع الاعتقال غير معروفة حيث انتهت حال كثير منهم إلى الوفاة أو الإصابة بعاهات مستديمة نتيجة لاستخدام التعذيب في المعتقلات من حيث أشارت منظمة العفو الدولية إلى إن الانتهاكات المنهجية التي ارتكبت في أبو غريب تصل إلى درجة جريمة حرب مع ملاحظة إن العراق في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤ كان في حال نزاع دولي وبالتالي فإن الأشخاص المعتقلين كانوا تحت حماية القانون الإنساني الدولي لاسيما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة اسري الحرب والاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ في مقابل ذلك جاء امرسلطة الائتلاف رقم ٣ في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٣ الذي نص على إن أي محكمة عراقية بما فيها الجنائية المركزية ليس لها أي سلطة على أفراد التحالف المتواجدين في العراق عما يصدر منهم .

كذلك القرار الصادر في ٦١٢٧ / ٢٠٠٣ الذي منح الحصانة لقوات الائتلاف والمقاتلين فنص القسم ٢ على إن ( سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها تتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية ) وهو ما

ينقص من السيادة القضائية العراقية ويجعل قوات الاحتلال مطلقة اليدين في العراق . إما بعد حزيران ٢٠٠٤ أصبح العراق في حالة نزاع مسلح غير دولي فهناك قوات متعددة الجنسيات والقوات العراقية من جهة والمتمردين من جهة أخرى وجميعهم يقعون تحت طائلة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تقضي بأن يعامل جميع المعتقلين معاملة إنسانية (٤٩) وعلى الرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هي أطراف من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلا أن منظمة العفو الدولية قد أكدت إن نظام الاعتقال الأمني الذي تطبقه القوة المتعددة الجنسيات في العراق يعتبر (تعسفاً) كونه ينتهك الحقوق الأساسية للإنسان ذلك إن جميع المعتقلين ينبغي إن يمثلوا أمام محكمة مخولة بإصدار الأحكام يؤمر بالإفراج عنهم إذ تبين إن الاعتقال غير قانوني ومن أهم الانتهاكات المتعلقة بالمعتقلين هي ما يلي

- ١- تقاعس القوة المتعددة الجنسيات عن ضمان اتصال المعتقلين بالعالم الخارجي بحق في ذلك حمايتهم.
- ٢- عدم تسجيل أسماء بعض المعتقلين حيث تم إخفاءهم وهم يعرفون بالمعتقلين الأشباح عن أنظار اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- ٣- استخدام مختلف أنواع التعذيب والمعاملة المهينة والماسة بكرامة



مستقلاً عن باقي الدول التي سأعطى عنها صورة عامة وفق مايلي .

### الفرع الأول

#### الإجراءات المتخذة في بعض الدول والتي

##### تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان .

نسمع كثيراً في بعض الدول عن المضايقات التي يتعرض لها المواطنون في بعض الدول بحجة الإجراءات الأمنية المتخذة . فكل فرد ليس بعيداً عن تلك المضايقات التي قد يتعرض لها في بيته او عمله او في اعطار فغالبا ماتتبع إجراءات خاصة بصدد مكافحة الإرهاب تسمح بالثبوت من الهوية وتفتيش المنازل وأفعال أخرى تطال الحق من احترام الخصوصية وكرامة الإنسان إما بصدد الإجراءات المتخذة ضد من يثبت به منها تنتقص كثيراً في الضمانات الممنوحة للمشتبه بهم العاديين وتشمل من (٥١) التسامح في الإجراءات اللازمة توافرها لإصدار مذكرة قبض أو اعتقال عدم التمسك بالاجراءات الخاصة بتحقيق نزاهة المحاكمة أو العمد الى التقليل من عدد الشهود الذين يطلبهم المشتبه به وقد يصل الأمر إلى منع وصول أي شهود بصورة مطلقة وهو مايؤثر في فرصة المتهم في إثبات عدم ارتباطه في تنظيم إرهابي . وعندما تستخدم الدولة قوانين المسؤولية الجماعية أو قوانين التأمر ضد المتهمين فإن جوانب مهمة من الحقوق الأساسية للإنسان تكون عرضة للانتهاك وفي المملكة المتحدة عندما بدأت السلطات المعنية بفرض

الإنسان كالصعق بالكهرباء والضرب وغير ذلك مما تشهده المعتقلات.

٤- الاعتداء على حياة المعتقلين مما أدى إلى فقدان بعضهم الحياة .

لذا نلاحظ إن محاربة الإرهاب قد استخدمت في بعض الدول كأداة لتدمير بعض الدول وشعوبها والتخلي عن كل المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان (٥٠)

### المطلب الثاني

#### الإجراءات المتخذة داخليا والتي تؤدي

##### إلى المساس بحقوق الإنسان .

بعد تصاعد موجة الارهاب في السنوات الأخيرة واستخدامه لأساليب فائقة الدقة في اختراق الأجهزة الأمنية للدول عملت تلك الدول على اتخاذ إجراءات أكثر تشدداً لحماية أمنها فأصبحت تتبع إجراءات غريبة و مضايقة للأفراد وحررياتهم وأصبحت ظاهرة التفتيش هي السائدة في اغلب المطارات والمباني المهمة من الدول المعرضة لهجمات إرهابية ولسنا بصدد البحث عن شرعية تلك الإجراءات اوحتى مدى من سبقتها للأوضاع العامة الاننا سنحاول التعرف على اثر تلك الإجراءات على حقوق الإنسان بمعنى إن الإرهاب الدولي لاقتصر أثره على النتائج المباشرة لتنفيذ العمليات الإرهابية بل إن حتى مكافحته تؤدي إلى المساس بحقوق الإنسان . ولكون العراق البلد الأول في العالم الذي يعاني من هذه الظاهرة فاسفرد له مطلباً



تدابير الطوارئ في سياق النزاع مع ايرلندا الشمالية جرت التضحية بحقوق الإنسان بشكل واضح ٠ ومنذ مجيء الحكومة العمالية إلى السلطة عملت على إنفاذ أربعة قوانين لمكافحة الإرهاب وهي قانون القضاء الجنائي ( الإرهاب والتأمر ) لعام ١٩٩٨، وقانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمن العام ٢٠٠١، وقانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ وهي بمجملها لا تتماشى مع معايير حقوق الإنسان حسب منظمة العفو الدولية في حين وصفها مفوض حقوق الإنسان بأنها أكثر القوانين شمولية فقانون ٢٠٠٠ خلق نظاماً متميزاً للاعتقال والاحتجاز والمقاضاة مما يمكن إن يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة إمام القانون هذا وتؤكد منظمة العفو الدولية إن جميع الأشخاص الذين تم اعتقالهم في المملكة المتحدة هم إما لاجئين أو باحثين عن لجوء ٠ في حين أعطى مجلس الأمن في قراره ١٣٧٣ إشارة واضحة إلى ضرورة حماية اللاجئين (٥٢)

## الفرع الثاني

### اثـر مكافحة الإرهاب في العراق على

#### حقوق الإنسان

شهد العراق وما يزال صراعاً ضارياً مع الإرهاب الذي يعمل على تدمير البلاد وتخريبها لذا تبذل جهود كبيرة في مجال مكافحة الإرهاب وأصبح الأمن هو الهاجس الأول للعراقيين ٠ الا ان تلك الإجراءات رغم أهميتها كانت وما تزال ذات تأثير كبير على حقوق الإنسان فمن

ناحية الاعتقال الكيفي، والزج في السجون على أساس الشبهة دون تحقيق اومحاكمة، ومن ناحية أخرى العراقيين الأمنية التي تمس كل العراقيين في كل العراق. ولعل مايزيد من وطأة تلك الإجراءات هو غياب ثقافة حقوق الإنسان داخل العراق فقد تربي الشعب على سطوة الأجهزة الأمنية التي تهدر كل معنى للكرامة الإنسانية أو حقوق الإنسان ٠ هذا فضلاً عن إن الأعمال الإرهابية قد تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ حيث نصت المادة ١ من هذا القانون ( لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق عند تعرض الشعب العراقي لخطر جسيم حال يهدد الأفراد في حياتهم ونأشئء عن حملة مستمرة للعنف من أي عدد من الأشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين اواي غرض آخر ) وحالة الطوارئ تخول رئيس الوزراء سلطات استثنائية واسعة تؤثر على بعض الحقوق الأساسية المهمة كوضع قيود على حرية المواطنين والأجانب في حالات نصت عليها المادة ١١٣ ٠ أو فرض حظر التجوال وكذلك فرض رقابة على الطرود والرسائل البريدية والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال م (٤١٣) أو فرض قيود على حركة النقل م (٥١٣) أو فرض قيود على المجال العامة والتجارية والنوادي ٠ إن هذه الحالات



١- إن الإرهاب هو ظاهرة قديمة جداً ارتبطت بنشأة الإنسان الأول وجنوحه إلى القوة من أجل البقاء

٢- إن اللجوء إلى الإرهاب كان يتم على مستويات مختلفة في مراحل تطوره التاريخي فهو نشأ كإرهاب دولة في فرنسا ثم ظهر كإرهاب صادر من قبل الأفراد وتجاذب استخدام الطرفان للموضوع من وقت لآخر .

٣- إن الإرهاب هو عبارة عن عنف سياسي يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية ويعتمد إلى نشر الخوف والرعب وان كان هذا التعريف غير متفق عليه تبعاً لتركيز بعض الفقهاء على احد عناصر الإرهاب دون الآخر

٤- ان الإرهاب هو ليس صورة واحدة أو نمط واحد وإنما له عدة صور ومظاهر وان كان معظمها يتحد في ذات الهدف وهو نشر الخوف والفرع للوصول إلى أهداف سياسية

٥- إن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب تنوعت واختلفت تبعاً لاختلاف الجهة التي أصدرتها فهناك الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن المدينة للإرهاب فضلاً عن القوانين الداخلية للدول التي تعاني من ظاهرة الإرهاب وان هذه الجهود رغم تنوعها فإنها لاتزال قاصرة عن القضاء على ظاهرة

تؤثر في المستوى الطبيعي للحقوق الأساسية وضماناتها هذا وقد أشارت منظمة هيومن رايتس ووش إلى إن العمليات العسكرية الأمريكية أدت إلى سقوط عدد غير محدد من المدنيين كذلك أشار التقرير إلى إن عدد من المحتجزين يبلغ ١٣٠ عراقي بعضهم محتجز مدة طويلة دون توجيه التهم رسمياً إليهم فيما يتم تحويل بعضهم إلى القوات العراقية لمحاكمتهم .

### الخاتمة :

تعرضنا في هذا البحث إلى ظاهرة عصفت بالعالم منذ بداية القرن الجديد رغم كونها ظاهرة قديمة إلا أنها لم تظهر وبشكل خطير وواضح إلا في هذه الفترة الأخيرة ولم تلفت الانتباه إليها إلا بعد إحداث الحادي عشر من سبتمبر حيث مثلت هذه الهجمات نقطه الانطلاقة لنمط جديد من الإرهاب الذي يستهدف المدنيين ويبيث الرعب في قلوبهم فتميز بذلك عن المفهوم التقليدي للإرهاب كونه استخدام للعنف لتحقيق أهداف سياسية وباستهداف شخصيات أو مراكز أو قوى سياسية دون إن يتجه نحو الأبرياء .

وبدافع من حب المعرفة اخترت هذا الموضوع لأضعه تحت المجهر ولأكشف عن كافة الملابسات التي تحيط بالموضوع والتي كانت تخفى علينا جميعاً نتيجة لغموض الظاهرة وارتباطها بالمصالح السياسية للدول .

ومن خلال هذا البحث البسيط توصلت إلى عدة نتائج وهي:



وتنتهك حرياتهم وهو ما سمعنا عنه  
كثيراً في الدول الغربية .

٩- لا تكمن خطورة الإرهاب في أثاره فقط  
وإنما كذلك هنالك خطورة من استخدامه  
من قبل بعض الدول (أو الجهات داخل  
الدول) لتوجيه ضربات قاضية تجاه  
أعدائهم وذلك عن طريق إصاق تهمة  
الإرهاب بها .

### الهوامش :

١- د. رجب عبد المنعم متولي \ الإرهاب الدولي  
واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر  
ط١٢/٢٠٠٢ \ ص ١١

٢- علي الشكري \ الإرهاب الدولي في ظل النظام  
العالمي الجديد ط١١/٢٠٠٨ \ إيتراك للطباعة والنشر  
ص ٢٤

٣- د. علاء الدين راشد \ المشكلة في تعريف الإرهاب  
ط١١/ النهضة العربية ٢٠٠٦ \ ص ٤

٤- د. علاء الدين راشد . المصدر السابق \ ص ٥٦- ابن  
منظور \ لسان العرب \ الجزء الأول \ ص ٤٣٦

٥- حسن السيد بحر العلوم / مجمع الاعترف  
ط٢٠٦/ ص ٢٠٦

٦- النحل إيه ٥١

٧- الأنبياء إيه ٩٠

٨- د. علي الشكري \ المصدر السابق \ ص ٢٥ \ ٢٦

٩- د. علاء الدين راشد \ المصدر السابق \ ص ٣٠

١٠- د. علاء الدين راشد \ المصدر السابق \ ص ٣١, ٣٢

١١- د. رجب عبد المنعم متولي \ الإرهاب الدولي  
واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر  
ط١٢/٢٠٠٢ \ مطبعة شتات \ ص ١٠٨, ١٠٩

١٢- د. علي الشكري \ المصدر السابق \ ص ٣٥

١٣- د. رجب عبد المنعم متولي \ المصدر السابق  
ص ١٤٤

الإرهاب فضلاً عن افتقارها إلى  
النصوص التي تركز على الجانب  
التوعوي والإصلاحي لمنع سلوك سبيل  
الإرهاب .

٦- أن القول بأن العراق لم يعرف الإرهاب  
ألا بعد غزوه هو قول مغلوط فالعراق  
عانى من الإرهاب منذ سنوات طويلة  
وفي صورة إرهاب الدولة الذي مارسه  
الأنظمة القمعية التي توالى على حكم  
العراق .

٧- ما يحدث في العراق اليوم كان متوقعاً  
حدوثه وإن لم يكن بهذا المستوى كون  
بذرات الإرهاب كانت موجودة داخل  
العراق وخارجه سواء تمثلت بإتباع  
النظام السابق أو الأنظمة المتشددة التي  
كانت تتربص غزو العراق كي تتخذ منه  
ساحة لإعمالها الإجرامية .

٨- أثر الإرهاب ليس أنياً فقط ولا يقتصر  
على نشر الرعب والخوف وإرداء عدد  
من القتلى وإنما أثره يتعدى ذلك ليرافق  
مكافحته أيضاً فكافحته الإرهاب وإن  
كانت ضرورية الآن لها أثاراً خطيرة  
على حقوق الإنسان فكل الإجراءات  
المتخذة احترازياً وإن كانت تضيق  
الخنق على الإرهابيين وتقضي على  
فرض قيامهم بعملياتهم إلا أنها تخنق  
الأفراد العاديين وتضيق على حقوقهم



- ١٤- د. علي الشكري \المصدر السابق \ ص١٠٥
- ١٥- د. علي الشكري \المصدر السابق \ ص٩٨
- ١٦- د. علي الشكري \المصدر السابق \ ص٩٩
- ١٧- د. علي الشكري \المصدر السابق \ ص١٠
- ١٨- د. علي الشكري \المنظمات الدولية \المكتبة الحيدرية \ ط١ \ ٢٠٠٨ \ ص١٠١ \ ١٠١ \ العراق
- ١٩- د. طارق عبد العزيز حمدي \المسؤولية الدولية الناشئة عن جرائم الإرهاب الدولي \ ط١ \ دار شتات للنشر والبرمجيات \ مصر \ ص٣٣٩-٣٤٠
- ٢٠- د. طارق عبد العزيز حمدي \ المصدر السابق \ ص٣٤٠
- ٢١- د. علي الشكري \ الإرهاب الدولي \المصدر السابق \ ص٢٠٧
- ٢٢- د. علي الشكري \ المصدر السابق \ ص٢٠٨
- ٢٣- د. عصام العطية \القانون الدولي \ ٢٠٠٦
- ٢٤- د. محمد حكيم حسين الحكيم \العدالة الجنائية الصالحية من الجرائم الإرهابية \ ط١ \ دار شتات للنشر والتوزيع \ ص٢٦-٢٧
- ٢٥- د. طارق عبد العزيز حمدي \المصدر السابق \ ص٣٧١
- ٢٦- د. طارق عبد العزيز حمدي \المصدر السابق \ ص٣٧٤
- ٢٧- د. محمد حكيم حسين الحكيم \المصدر السابق \ ص٣٥
- ٢٨- عادل عبد الله المسدي / الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء إككام القانون الدولي \ ط١ \ دار النهضة \ ٢٠٠٦ \ ص١٣٥
- ٢٩- د. علي الشكري \المصدر السابق \ ص١٧٩
- ٣٠- د. طارق عبد العزيز حمدي \المصدر السابق \ ص٣٤٤
- ٣١- د. سلامة إسماعيل محمد \مكافحة الإرهاب الدولي \ ٢٠٠٥ \ ط٢ \مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي \ ٢٠٠٥ \ ص٢٠١
- ٣٢- اريك لوران \حرب إل بوش \ ترجمة سليمان حرفوش \دار الخيال \ ط١ \ ٢٠٠٣ \ ص٤٣
- ٣٣- د. السيد مصطفى أبو الخير \ تحالفات العوامة العسكرية والقانون الدولي \ ايتراك \ ط١ \ ٢٠٠٥ \ ص٢٠٥
- ٣٤- د. السيد مصطفى أبو الخير \ تحالفات العوامة العسكرية والقانون الدولي \ ايتراك \ ط١ \ ٢٠٠٥ \ ص٢٠٥
- ٣٥- د. حامد ألبياتي \ الإرهاب في العراق وخطورة انتقاله إلى دول المنطقة والعالم \ ط١ \ بغداد \ ٢٠٠٥ \ ص٥٦-٥٧
- ٣٦- د. علي الشكري \ المصدر السابق \ ص٥٢
- ٣٧- د. علي الشكري \المصدر السابق \ ص٥٣
- ٣٨- د. علي الشكري \المصدر السابق \ ص٥٤
- ٣٩- د. علي الشكري \ المصدر السابق \ ص٥٤
- ٤٠- د. علي الشكري \ المصدر السابق \ ص٥٤
- ٤١- محمد إبراهيم ملتّم \ المصدر السابق \ ص٢٤٠
- ٤٢- د. محمد إبراهيم ملتّم \ المصدر السابق \ ص٣٣٥
- ٤٤- د. عادل عبد الله المسدي \ الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء القانون الدولي \ ط١ \ دار النهضة \ ٢٠٠٦ \ ص١٣٥
- ٤٥- د. عادل عبد الله المسدي \ المصدر السابق \ ص١٣٦
- ٤٦- اريك لوران \ حرب إل بوش \ ترجمة سلمان حرفوش \ دارا لخيال \ ٢٠٠٣ \ ط١ \ لبنان \ ص٧٦
- ٤٧- د. سعاد جبر سعيد \ انتهاكات حقوق الإنسان وادولوجية الابتزاز السياسي \ ط١ \ عالم الكتب الحديث \ ٢٠٠٨ \ ص٢٧١
- ٤٨- د. حيدر ادهم عبد الهادي \ دراسات في قانون حقوق الإنسان \ ط١ \ دار الحامد \ ٢٠٠٩
- ٤٩- د. حيدر ادهم عبد الهادي \ المصدر السابق \ ص٣١



الدولية \ دار شتات للنشر والبرمجيات \ ط ١ \ ٢٠٠٨ \ مصر

١٠ \ د محمد حكيم حسين الحكيم \ العدالة الجنائية الصالحة في الجرائم الإرهابية دار شتات للنشر والتوزيع \ ط ١ \ ٢٠٠٩ \ مصر  
١١ \ سلامة إسماعيل محمد \ مكافحة الإرهاب الدولي \ ط ٢ \ مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي \ ٢٠٠٥

١٢ \ اريك لوران \ حرب إل بوش \ ترجمة سليمان حرفوش \ دار الخيال \ ط ١ \ ٢٠٠٣ \ لبنان

١٣ \ د عادل عبد الله المسدي \ الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء أحكام القانون الدولي \ دار النهضة العربية \ ط ١ \ ٢٠٠٦

١٤ \ حامد ألبياتي \ الإرهاب في العراق وخطورة انتقاله إلى دول المنطقة \ ط ١ \ بغداد \ ٢٠٠٥

١٥ \ سعاد جبر سعيد \ انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجيا الابتزاز السياسي \ ط ١ \ عالم الكتب الحديث \ ٢٠٠٨

١٦ \ د محمد إبراهيم ملتّم \ الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات (دراسة لحالتي الحظر على ليبيا والعراق) \ ط ١ \ دار النهضة العربية \ ٢٠٠٩

١٧ \ د حيدر ادهم \ دراسات في قانون حقوق الإنسان \ ط ١ \ ٢٠٠٤ \ الرياض

١ ص ١٦٦ \ ١٦٧

٥٥ - د حيدر ادهم عبد الهادي \ المصدر السابق \ ص ٣٢

٥١ - د حيدر ادهم عبد الهادي \ المصدر السابق \ ص ٣٣

٥٢ - د حيدر ادهم عبد الهادي \ المصدر السابق \ ص ٣٤

## المصادر :

### أولاً: القوانين

١ \ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩

٢ \ قانون الإرهاب ١٣ لعام ٢٠٠٥

٣ \ قانون ألسلامه الوطنية رقم ١ لعام ٢٠٠٤

### ثانياً: الكتب

٤ \ د رجب عبد المنعم متولي \ الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر \ الطبعة الثانية \ ٢٠٠١ \ مصر \ ٢٠٠٢

٥ \ د علاء الدين راشد \ المشكلة في تعريف الإرهاب \ دار النهضة العربية \ ط ١ \ ٢٠٠٦

٦ \ ابن منظور \ لسان العرب \ الجزء الأول \ دون ذكر مكان وسنة الطبع

٧ \ حسن السيد عز الدين بحر العلوم \ مجمع الاعتق \ ط ٢ \ دون ذكر سنة الطبع

٨ \ د علي أشكري \ الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي \ ط ١ \ ايتراك للطباعة والنشر \ ٢٠٠٨

٩ \ د طارق عبد العزيز حمدي \ المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب



## Conclusion

Terrorism is one of the most key ussyes facing the world at presnt day . it s one of the risky crimes which known by it s distroied effects for properties and solls at last time terrories appear between many states and made wide impact orer all the world which madeitininter national crime threat the peace ands security pushing the states to take all the ne cessary means to prevent this crime and protect their peace but it had be noted that this means may have negatvre cqnesouences on human rights

١٨ \ يفجين يرعيا كوف العالم بعد ١١ سبتمبر  
وغزو العراق \ ترجمة عبد الله \ مكتبة العبيكان  
١٥ \ ٢٠٠٤ \ الرياض

١٩ \ سيد إبراهيم الدسوقي \ الاحتلال وأثرة  
على حقوق الإنسان ( دراسة تطبيقية على  
الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق )  
دار النهضة العربية \ القاهرة \ ٢٠٠٤ \ ط١

ثالثاً: البحوث

٢٠ \ د. عبد علي محمد سوادى \ تأثير  
الإرهاب على حقوق الإنسان \ ٢٠٠٩ \ المجلد  
الأول ( بحث منشور من مجلة رسالة الحقوق  
\ العدد الثاني مجلة تصدر عن كلية القانون \  
جامعة كربلاء )

## الخلاصة

يعتبر الإرهاب احد القضايا التي تواجه العالم  
اليوم وهو احد الجرائم الخطرة المعروفة  
بآثارها المدمرة من ممتلكات الأرواح . وفي  
الوقت الأخير ظهر الإرهاب بين العديد من  
الدول واكتسب تأثيرا كبيرا على كل العالم وهو  
ما جعله يعتبر جريمة دولية تهدد السلم والأمن  
الدولي وهو ما دفع الدول إلى اتخاذ كافة  
الوسائل الضرورية لمنع هذه الجريمة وحماية  
أمنها إلا إن الملاحظ إن تلك الوسائل ربما تكون  
ذات تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان

